

مرضه ذلك وشارك طمعا صغيرا وعفالا لا ينو بخلفه عن كفاية الولد المذكور  
 يتوجه وطالب المدين المذكور بما اوصى له به الميث قبل الوصي يتجنى من  
 العنا المذكور لا ينافه الدين المذكور ونفذ الوصي ام لا واذ قلتم بالمع  
 شئ من الغلابين كفاية السنة قبل بصره الفاضل للمدين الموصى له بالوصية  
 المذكورة ام لا فاجاب بقوله انما بعض المدبر ان وفيه الثلث ثم ان لم يوص  
 من الثلث شئ فلا شئ له بالوصية وان يوصيه ما بقي بالوصية وفي الغش  
 المذكور اعطيت ما لم يبق ببعضه اعطيه فقط وان ابق الثلث بالمدين من  
 بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث وبعضه حر وسئل  
 عن الفسلة المذكورة في الوصية للوارث في شرح الروض وغيره هل هي مثلك  
 حتى او عكس الموصى كما يختلف الحكم وما اوصى بشئ على شانه نعمت هل يرد  
 من الموصى به طولها في الرضا على المهدوم من اليه وقت الوصية وعن من قال  
 في وصية ويجوز ان يوصى بذلك الوصى حتى في ذلك اذ قال قبل الوصية او بعد  
 او في ثنائها او الوصي في تنفيذ وصاها في ذلك من غير الوصية من اذن  
 الوصي وحج آخر اذن الوصي لمن يكون الموصى به فاجاب بقوله ما ذكر  
 من صورته السليمة مثلك كما هو ظاهر في عكس تلك الصورة نص الوصية ايضا  
 فلا يستحقها الموصى له الا ان اعطى الوارث ما ذكره الموصى حتى لو اوصى له  
 بدينه ان اعطى له الف المدين الموصى له ان اعطى الوارث الا ان ذلك لا ينافيه  
 فيه بعد ولا يغيره حتى يتوهم امتناعه لما قدمه من قبله بالكتبة  
 وانما هو تعليق للاحتفاء بشهرا فان الموصى به الاحتفاء الموصى له الوصية  
 ان يعطى وله كذا اعطاه الوارث في الاحتفاء لا مقابل الوصي به فاضرب  
 صورة ما ذكره في الجملة المذكورة في السؤال مثلك وان لم يفسد وان الضا  
 فاشرت اليه من ان يوصى لا سنان بشئ فليل او كثيرا ان اعطى له شيئا فليلا  
 او كثيرا الذي يخبر ان يرد في الوارث بحسب الحاجة لا لانه لا يملك له من قبل  
 يختلف لثمة رايها هاء اليه ونقصه فلي يفسد بالوصية فبئس ما قاله  
 المهدوم عند ما وانا القصد حصوله ما اظلم في الماء بسببه سوا الارض المهدوم

كذلك قال الوصي في الرضا  
 نعمت هل يرد من الوصي  
 طولها في الرضا على المهدوم  
 ومن قال في الوصية  
 في وصية ويجوز ان يوصى  
 بذلك الوصي حتى في ذلك  
 اذ قال قبل الوصية او بعد  
 او في ثنائها او الوصي في  
 تنفيذ وصاها في ذلك من  
 غير الوصية من اذن الوصي  
 حتى لو اوصى له بالوصية  
 حتى لو اوصى له بالوصية  
 حتى لو اوصى له بالوصية

باعتبار  
 في الوصية

علا

حال الوصية ام نفض عنه وايضا فالمدبر في الوصية ونحوها على اللفظ ما بالحيث  
 لا عرف مطرحا بخلافه ولا شك ان قوله اوصيت بكذا على شانه المثل من ثنائها  
 الرضا الطويل والفصير فلم يكن في حكمه عليه عند تعين اليه او قلدها ما على المهدوم  
 حال الوصية تحت اللفظ الوصي بوجه بل موافقة لما افترق لفظه بشئ  
 مما سمي بشئ كذلك البهر والذي يتجنى في بعض اذ لا بد من اذن الوصي  
 والام يستحق الحاج به واذ نفيها لا نفيها من بخلافه فيمن عن قوله انما  
 من سبق بالحج عنه هو المستحق لما عين في الوصية وان اذن الوصي والقدر  
 انما يهوض الامرا احد بل جعل الاحتفاء في مواظبه عام وهو من عند تعلية  
 كذلك لا يترفع الاحتفاء على اذن الوصي لان الموصى قطع توفقه عليه بالانقضاء  
 على الشريطة المذكور بخلافه في حج عنه فان لم يملكه ولا عين كان مفوضا اليه  
 من اذن المدين ومن لا فلا يستل عن من مات عن بنت واهلها وان لم يترك  
 ان لبقته المصنف والنصف الاخر من اجتهاد ابن ابي عمير في اجاب بقوله  
 للبنت المصنف والوصى له الثلث والثلث لا بد لانه لا جعل الوصية في  
 نصيب الابن دل على ان قصده توفير المصنف على البنت فابغى شرطه لا يملك الوصية  
 في نصيب الابن دل على ان قصده توفير المصنف على البنت فابغى شرطه لا يملك  
 الوصية في نصيب الابن الا في ثلثة نصيب في ثلثة وتوابعها في موقوفات الاجارة  
 الابن هذا اذ افترق منظره الفاضل وكلام الروضة واصطفاها في دور بان الوصايا  
 بدل عليه وان افترق ابو منصور ابن الصباح بما ينافيه وقد يتعد بعض الفرضين  
 ويسئل عن من اوصى بما في ذرعه من طعام هل يتناول الخبز والخبز  
 بقوله الطعام لغيره شئ او حتى السك في الهندية والنوى وشرا كذلك في الربا  
 وفي الايمان يستثنى الدوا والمعرف وفي الوكاله وكذا يشترط ان يحض الحنفية  
 وفي المهدوم لاذن له في الخبز في الطعام لا يخبز الا في الحنفية وحده بعض شرائح  
 الوصية على المهدوم ذلك فان اطلق في حاله على نحو الشعر او غيره اخصص  
 وتوهمه في الماوراء في الطعام يطابق في العرف بالحد او على الخط اذ ان  
 فالج على الطعام في لفظ الوصي بل عرف بله فان لم يكن مطروح خبر الوارث في اي  
 المهدوم

من سبق بالحج عنه  
 هو المستحق لما عين في  
 الوصية وان اذن الوصي  
 والقدر انما يهوض الامرا  
 احد بل جعل الاحتفاء  
 في مواظبه عام وهو من  
 عند تعلية